

BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 1698/b

TITLE:

ḤASHIYAH 'ALA SHARḤ

AL-TAḤDĪB.

AUTHOR:

AL-HARABĪ, MUHAMMAD ZĀHID IBN

MUHAMMAD ASLAN (MĪR ZĀHID)

DATE:

AH 1229/1814 AD

SPECIFICATIONS:

FOLIOS

42b-113b

SIZE:

BL CATALOGUING

REFERENCE:

10DC.

تعالى قوله لا عرفني ان فتر اللازم المعرفي به لا يتجلف تصور الملزوم عن تصور  
 وفاقلة الحواجز وجود ان فتر ما يقبل الزيادة من طرفه اليه في الجملة ملزوم لا لا  
 كل معنى فتر مع بعض المعاني علاوة مجازيه واقلمما السمتيه وادبيه فتره فتر  
 الى بيان اي بيان نفس لا يمكن الذاتي ولو نزع الفعلية فان لا يمكن  
 المعليه لا فتر العلم لعدم الاستلزام وجزا الامكان نفا هو بطبيعة النفس لا يتجلف  
 والاشبه اللازم الى الملزوم بالوجوب لا بالامكان وبنها احتمال ان يكون  
 يراد من الحواجز الامكان العام في ضمن الوجوب والظاهر انهم او رددوا ذلك  
 فيما على الحكم الابدعي فان الحكم لعدم استلزام المطابقه للالزام فمخالفه عنها امكن  
 في المراد من حيث عدم استلزام النفس للالزام واما ان في اليه كما في الشرط  
 للالزام له كونه مك ذلك وهو كونه راسخا على قول كما يجوز ان على قول كوز  
 قوله حال استلزام اماراد ان يابروا عدم استلزام المطابقه للالزام برؤ  
 عدم استلزام النفس له ولا ربه عدم استلزامه من اذ اعرفه الملزوم المعرفي لا  
 بالوجوب بل كونه في الوجود في التصور وليس له الوجود فتره عنده من  
 اليه كونه فضلا عن ان يكون فتره في الوجود وان ذلك المراد باليسير في الوجود  
 والوجودي يكون احد المتضمنين لآخرها المتضائف الالزام وكون الامر لا ربا

على ان يكون مخصوصه للالزام اي كون الالزام  
 ان يكون مخصوصه للالزام اي كون الالزام  
 ان يكون مخصوصه للالزام اي كون الالزام  
 ان يكون مخصوصه للالزام اي كون الالزام

ان يكون مخصوصه للالزام اي كون الالزام  
 ان يكون مخصوصه للالزام اي كون الالزام  
 ان يكون مخصوصه للالزام اي كون الالزام  
 ان يكون مخصوصه للالزام اي كون الالزام

واما ان يجب وجوده مطلقا مع قطع النظر عن خصوصية الخارجى والرسى بواجب  
 والفرس والقبضه بخصيه قوله وانما امكن حذف الموضوع اه بد الا  
 يستلزم امكن وجود بل اعم منه فان كل كلى يصرف على افرادها سواء كانت  
 ممكنة او مستحقة والا لا تكون افرادها له قوله فهو يجب هذا لا يخارجى اه  
 هذا المفهوم والمفهوم ليس يجب التصديق والتساؤل كما بين الحيوان والا  
 بل يجب المفهوم والاعتبار كما بين المنه لا بشر لا شئ وبين الماخذ بشر  
 شئ فان الموضوع من حيث هو مطلق ولا يصدق على الموضوع من حيث  
 الوجود الخارجى قوله دلالة على اشع اه بشاره الى انه ليس يجب  
 الاشع فانه يدل على ان الحكم فى المحصورة على الافراد كالمركبات والاطراف  
 على جميع الورد لا على الموضوع من مطلقا

تمت هذه النسخة بمسعى ميرزا ابراهيم على شمس ممدوب ملاحظا لى شهر  
 رمضان المبارک فى الثمانين من شهر من الشهر المذكور فى العبد  
 محتاج ملو الله و سلفه بید کریم الله طالب علم بعلمه و محققه و  
 الامام

صدر شكره ان كان رفاة امم کم کم کتبه

